

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٨ رمضان سنة ١٤٣٧
الموافق (١٣ يونية سنة ٢٠١٦)

العدد ١٣٦
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠١٦ لسنة ٢٦٢٨ : قرار رقم
٤ ٢٠١٦ لسنة ٢٦٣١ : قرار رقم

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن اللائحة الداخلية
للسجون وتعديلاته ؛

قرر:

- مادة ١ -** يُنشأ سجن مركزى بمديرية أمن القليوبية بمسمى سجن العبور المركزى بالمنطقة الصناعية بمدينة العبور ، ويشمل اختصاصه دائرة مديرية أمن القليوبية .
- مادة ٢ -** تُنفذ فى هذا السجن الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الوارد ذكرهم بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/١٢

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٣١ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥
بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على تراخيص المفرقات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ ؛

وبعد موافقة وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

النص الآتى :

مادة (١) :

تُشكل بوزارة الداخلية لجنة برئاسة مدير الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام

أو من ينوب عنه ، وعضوية كل من :

- ١ - نائب مدير الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام .
- ٢ - مدير إدارة المفرقات بقطاع مصلحة الأمن العام .
- ٣ - ممثل عن قطاع الأمن الوطنى .
- ٤ - مدير إدارة المفرقات بالإدارة العامة للحماية المدنية .
- ٥ - ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية .

- ٦ - ممثل عن الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية .
- ٧ - ممثل عن وزارة الإنتاج الحربى .
- ٨ - نائب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس .
- ٩ - رئيس نيابة عامة يختاره النائب العام .
- ١٠ - ممثل عن المخبرات العامة .
- ١١ - ممثل عن كل من الجهات التالية والتابعة لوزارة الدفاع :

الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

إدارة الأسلحة والذخيرة .

إدارة المخبرات الحربية والاستطلاع .

إدارة الحرب الكيماوية .

الكلية الفنية العسكرية .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من مساعد وزير الداخلية لقطاع

مصلحة الأمن العام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/١٢

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٦/١٣ - ٢٠١٥/٢٥٧٦٥